

وانيك فتقبل مني **وقال ابو حنيفة** بكرة قول ذلك اه كلام
 المنزلة للشعراني **واما حكم الحلق يوم النحر وما يتعلق**
 به فقال النووي في الايضاح ومن الاعمال المستوعبة يوم
 النحر عن الحلق فاذا وزع من النحر حلق راسه كله او قصر
 شعر راسه كله اهما فعله اجزأه والحلق افضل قال في الحاشية
 يستلني منه المعتبر بوقت الحج يجب لو حلق لم يسود
 راسه قبل يوم النحر فالأفضل التقصير كما مضى عليه في
 الامم **ويكره** تأخير الحلق عن يوم النحر وعن ايام الترتيق
 اسد وعن خروجه من مكة اسد **ويحرم** تأخيره ليوم الحج
 القابل **قال ابن علان** والحلق افضل من التقصير لظاهر
 الآية اذ عاده العرب بتقديم الهم والافضل وللاتباع **وروي**
 ايضا انه قال صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم المحلقين قالوا
 يا رسول الله والمقصرين قال اللهم ارحم المحلقين ثم قال
 في الرابعة والمقصرين **ومح** انه صلح حلق راسه المقدس
 وقسم شعره في الناس فاعطى نصفه الناس الشعرية
 والشعرية واعطى نصفه الثاني ابا طاحه رضي الله عنه
 وحضر بذلك الى نسر النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد

من

من النبل وكان يتناول بصدده ليقبه ويقول خري
 دون تحرك ونفسي دون نفسك اه **واعلم** ان في الحلق
 والتقصير قولين للشافعي وغيره من العلماء احدهما انه
 استحابة مظلوم معناه انه ليس بنسك وانما هو
 سبي ابيح له بعد ان كان محرما كاللباس ويقدم الرظفا
 والصيد وغيرهما والقول الثاني وهو الصحيح انه
 نسك ما مور به وهو ركنا لا يصح الحج اليه ولا يجبر
 بدم ولا غيره ولا نفوت وقته مادام حيا كما سبق
 لكن افضل اوقا تة عميب التي كما ذكرنا **ولا يختص**
 بحك ان لكن الافضل ان يكون بمي **فايضا** روي ابن
 الحاج في منسك عن ابي سهل بن يونس قال رايت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت يا رسول الله استقروا
 فقال حججت قلت نعم فقال حلقنا راسك بمي قلت
 نعم قال راس حلق بمي لا تمسه النار انتهي **ولو حلق**
 في بلدة اخر ما في وطنه ولما في غيره جاز فليكن لا يزال
 حكم الاحرام جازيا عليه حتى يحلق **قال ابن علان** فان لم
 يتحلل قبله بالرمي والطنوف معا بقي عليه المحرمان كلها والا

Copyright © King Saud University